



كِتَابُ  
الْمَوْهِدَاتِ  
لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

رَوَايَةُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِي

الجزء  
الأول والثاني

مَنْشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ الْأَعْلَى

ق

20- مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(1)</sup>، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ<sup>(2)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُّوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفِيءِ<sup>(3)</sup>، وَغَسَقَ اللَّيْلُ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ.

#### 5- جَامِعُ الْوُقُوتِ<sup>(4)</sup>

21- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(5)</sup>.

22- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا<sup>(6)</sup> لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ،

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 130 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو بن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة وقد صرح باسمه في الحج فانظره».

قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، و توفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع».

(4) في الأصل «الوقوت» وفوقها صح، وعليها «الوقت» .

(5) بهامش الأصل : «أهله وماله لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 713 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

فَقَالَ (1) مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ (2) عُمَرُ : طَفَفْتَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ. (3)

23- مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتُهَا أَغْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

24- قَالَ يَحْيَى (4) قَالَ مَالِكُ : مَنْ أَدْرَكَهُ (5) الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ (6) إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي (7) صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ (8) صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

(1) عند بشار : «فقال عمر».

(2) ساقطة عند بشار.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 34 : «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «أدرك».

(6) عند بشار : «أنه» بفتح الألف.

(7) عند بشار : «فليصل صلاة المقيم».

(8) رسمت في الأصل «فليصل». وبالهامش : «فليصل». وهو ما في (ب).

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا <sup>(1)</sup> الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ  
بِبَلَدِنَا. <sup>(2)</sup>

25- قَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ  
الْحُمْرَةُ ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

26- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ  
عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ <sup>(3)</sup> الْوَقْتَ ذَهَبَ <sup>(4)</sup> ، فَأَمَّا  
مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ <sup>(5)</sup> فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

## 6 - النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ

27- مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(6)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ <sup>(7)</sup> مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(1) في هذا الموضع من (ج)، وعند بشار، زيادة «هو».

(2) في (ج) : «من بلدنا».

(3) في (ج) : «لأن».

(4) عند بشار : «قد ذهب».

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وقت / الوقت»، وفي (ب) : «وقت الصلاة» وفي (ج) :  
«في الوقت».

(6) عند بشار : «المسيب» بالياء المشددة تحتها كسرة.

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1 / 36 : «يقال : قفل من سفره يقفل قفولا وقفلا ويقال :  
سرى يسرى سُرَى ، وأسرى إسرائ : إذا سار ليلا».

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اَكْلًا»<sup>(1)</sup> لَنَا الصُّبْحَ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ<sup>(2)</sup>، وَكَأَلَا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ<sup>(3)</sup> لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ<sup>(4)</sup> إِلَى رَاِحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(5)</sup> وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(6)</sup>، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اَقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(7)</sup>، [طه: 14].

28 - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ<sup>(8)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ<sup>(9)</sup> بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : «اَكْلًا لنا الصبح : أي : ارقبه، وارعه، يقال : كَلَاهُ يَكْلُوهُ كَلَاءً، ومنه يقال : اذهب في كَلَاءَةِ اللَّهِ».

(2) سقطت من (ش).

(3) ضبطت بالتخفيف بهامش الأصل.

(4) عند بشار : «استند».

(5) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.

(6) التصلية مزيدة في (ب).

(7) في (ب) : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.

(8) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 186 : «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».

(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتشديد.

فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا<sup>(1)</sup>، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا<sup>(2)</sup>، وَأَمَرَ بِأَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ<sup>(3)</sup>، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ<sup>(4)</sup> فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِأَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا<sup>(5)</sup>، كَمَا يُهْدِيهِ<sup>(6)</sup> حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا<sup>(7)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ<sup>(8)</sup> الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

(1) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «فَرَعُوا، فَرَعُوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.

(2) في (ج) : «يتوضئون».

(3) بهامش الأصل : «ويقيم للقنبي بواو العطف»، وهو ما في (ش).

(4) كتبت «الصدِّيق» في الأصل بآخر السطر بخط دقيق.

(5) في (ش) : «يهديه».

(6) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الياء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).

(7) في (ج) : «فأخبر مثل».

(8) في (ش) : «مثل».

7 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(1)</sup>

29- مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ<sup>(2)</sup> جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ : «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ<sup>(3)</sup> فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ<sup>(4)</sup> فِي الصَّيْفِ».

30- مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(5)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ<sup>(6)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ».

(1) في (ش) : «في وقت الهاجرة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد: تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».

(3) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نَفْسٍ، نَفْسٍ»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.

(4) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 330 : « عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان ابن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا: مولى بني تميم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 166 : «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس ابن شريق الثقفي، ويقال : إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال : مولى بني عامر ابن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَرَ : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ،  
نَفْسٍ<sup>(1)</sup> فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ<sup>(2)</sup> فِي الصَّيْفِ».

31- مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ،  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

### 8 - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ

#### وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(3)</sup>

32 - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ مِنْ<sup>(4)</sup> هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا  
يَقْرُبُ<sup>(5)</sup> مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».

(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نَفْسٌ، وَنَفْسٌ» وفي (ش) بالضم فقط.

(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 973 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجبائي عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواية يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».

(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».

(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدا للتعنبي».

33- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ<sup>(1)</sup>، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(2)</sup> إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ<sup>(3)</sup> عَنْ<sup>(4)</sup> فِيهِ.

(1) بهامش الأصل : «الزبير بن بكار يقول فيه المجبر بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء. وضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقليل له : المجبر، وقيل : كان يقال له : المكسر، فقالت حفصة : بل هو المجبر. وقيل : إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر : نسب قريش : 653 وتاريخ ابن معين : 3 / 591، والتعريف لابن الحذاء : 2 / 406 رقم 373.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3 / 577 رقم 547 : «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عائشة ولم يدخل عليها... قال مالك : ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(3) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(4) في (ج) : «من فيه».